موقف الظاهرية من مقاصد الشريعة

ابتسام عيسى محمود /ديوان الوقف السني كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة قسم سامراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه ومضى على هديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنه لا يخفى على أحد أن الشرائع السماوية كلها والشريعة الإسلامية على وجه الخصوص جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم لما تضمنته من رعاية للمصالح العاجلة في الدنيا ، والسعادة الأبدية في الآخرة ، فما من حكم من الأحكام التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة لعباده وهذه المصالح كلها تؤدي إلى تنظيم شؤون حياة العباد وفقاً للأوامر والتوجيهات التي شرعها الباري عز وجل ، فتقوم حياة المجتمع الإنساني على الحق والعدل وتتحقق الغاية العظمى من الخلق وهي العبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الكون المسبح كله بحمد الله ، قال تعالى :﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ [١] ، والغاية التي قصدها الله سبحانه من خلق العباد متمثلة في قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [٢].

ومعرفة مقاصد الشريعة والغرض من تشريع الأحكام تعزز الإيمان بهذه الأحكام وبالتالي تطبيقها على الوجه الأكمل ، فالنفس البشرية جُبلت على أنها تطمئن وتميل إلى حكم عرفت مقصده أو علته .

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم وهذا ما بحثه علم مقاصد الشريعة ، وعلم المقاصد هو أحد المباحث الأصولية التي عنى بها علماء الأصول عناية بالغة ، ولا أحد ينكر قيمة الجهود المتواصلة في إظهار هذا العلم ووضع ضوابطه وشروطه من علماء الأصول المتقدمين والمتأخرين.

وعلى الرغم من أن العلماء اختلفوا في إثبات المقاصد ، فظهر هناك من نفى هذا العلم وهم الظاهرية ومن وافقهم ، ومن اثبت هذا العلم وهم جمهور العلماء ، إلا أن من خالف المثبتين للمقاصد لم يقدح في إثباتها لتوارد الأدلة من الكتاب والسنة في إثباتها .

اهم الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث :

١- أن تساهم هذه الدراسة في بيان مقاصد الشريعة عند الظاهرية وزيادة وضوحها عندهم وذلك من خلال عرض وبسط آرائهم وأقوالهم .
٢- محاولة معرفة سبب إنكار الظاهرية للمقاصد ، وهل ان الأدلة التي ساقوها لإبطال المقاصد كافية لإنكارها ، وهل يؤثر هذا النفي في إثبات المقاصد عند العلماء .
٣- بيان العلاقة بين إبطال الظاهرية للقياس وبين إبطالهم للتعليل الذي هو أساس علم المقاصد .

كانت خطة البحث كالآتي :

- المقدمة .
- المبحث الأول : المذهب الظاهري ونشأته وأشهر أئمته .
- المبحث الثاني : مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام .
- المبحث الثالث : حقيقة موقف الظاهرية من مقاصد الشريعة .
- الخاتمة .

المبحث الأول : المذهب الظاهري ونشأته وأشهر أئمته

المطلب الأول : المذهب الظاهري

جاءت تسمية المذهب الظاهري أو الظاهرية من الظاهر ، والظاهر في اللغة : ضد الباطن وظهر الشيء انكشف وتبين[٣].

والظاهرية من الفقهاء منسوبون إلى القول بالظاهر وهم اتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري [٤].

والظاهرية مذهب فقهي يقوم بالأساس على الأخذ بظواهر النصوص في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة ، جاء في دائرة المعارف الإسلامية :

" فالظاهرية مذهب يأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن والسنة وهو بعد يزيد من حيث فروع الفقه في عدد القواعد المفصلة المتباينة ولهم من هذا أثره في أصول الفقه ، فقد توسع كثيراً في تنميتها وتوضيحها بإنكاره المتشدد للرأي والقياس والإستصحاب والإستحسان والتقليد والذرائع " [٥].

وهذا المذهب الفقهي دعا إليه في القرن الثالث الهجري أبو سليمان داود بن علي البغدادي مقاماً الأصبهاني نسباً ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وهو إمام أهل الظاهر في المشرق ، وجاء مذهبه رداً على المذاهب الفقهية التي جعلت القياس رابع الأصول التشريعية الفقهية وهي الكتاب والسنة والإجماع إذ أنه كان يرى أن القول بالقياس تشريع عقلي والدين إلهي ، ولو كان الدين بالعقل لجرت الأحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة فوجب التقييد بظاهرهما ولا يبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم أو تحليل وبين فيه علته [٦].

والظاهرية أنكروا القياس جملة وجعلوا أصول الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فقط دون القياس والاجتهاد فخالفوا بذلك ما عمل به الصحابة من الاجتهاد عندما لا يجدون حكم مسألة في الكتاب والسنة ، والمذهب شديد الأخذ بحرفية النصوص ومنع التقليد ، وجعل لكل من يفهم العربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة [٧].

ومجمل القول أن الظاهرية أعلوا من شأن النص واللفظ ، ومن هنا يذكر ابن حزم أنه لا يمكن معرفة شيء من أحكام الديانة إلا من القرآن والسنة والإجماع والدليل وهي في مجملها راجعة إلى النص [٨].

المطلب الثاني : معالم نشأة الظاهرية

المدرسة الظاهرية امتداد لطريقة أهل الحديث و هي تقديم الآثار على الرأي ، قد كان عميد الظاهرية الأول .كما سبقت الإشارة إليه .داود بن علي الأصبهاني محدثاً إذ انتشر المذهب الظاهري على يديه في المشرق، حيث قام بتأليف كتب كثيرة في مذهبه اشتملت على ما يؤيد مذهبه وآرائه على الرغم من عواصف الاعتراض الشديد عليه، وخلفه في الدعوة الى مذهبه ولده أبو بكر محمد بن داود وعلى هذا انتشر القول بالظاهر في المشرق في القرنين الثالث و الرابع حتى قال بعض العلماء: انه كان رابع مذهب في المشرق وكان الثلاثة الذي هو رابعهم مذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي ، فكأنه كان اكثر انتشاراً من مذهب إمام السنة أحمد ابن حنبل في القرن الرابع الهجري إلى أن جاء في القرن الخامس الهجري القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي [٩] ، وجعل للمذهب الحنبلي مكانة زحزحت المذهب الظاهري عن مكانه وحل محله [١٠].

وفي الوقت الذي خبا فيه المذهب الظاهري في بلاد المشرق وحل محله المذهب الحنبلي كان المذهب الظاهري يحيا حياة قوية في الأندلس،إذ ظهر فكر قوي هو فكر ابن حزم الظاهري الأندلسي ، فكيف انتقل الفكر الظاهري الى الأندلس؟

في القرن الثالث الهجري رحلت طائفة كبيرة من علماء قرطبة البارزين إلى بلاد الشرق ينتهلون من علمها ،ومنهم من التقى الإمام أحمد بن حنبل ومعاصريه ، وهؤلاء من أهل الحديث وهم بقي بن مخلد [١١] ،وقاسم بن اصبغ [١٢] ، وابن وضاح [١٣] ، وهؤلاء الثلاثة وإن لم يكونوا ظاهريين في أقوالهم فقد كانت آراؤهم تمد الفكر الظاهري بعناصر من السنة والآثار ، كما أن قرناؤهم وتلاميذهم مهدوا لوجود المذهب الظاهري في الأندلس بنشرهم الأحاديث النبوية ونشر الفقه المقارن عن طريق الرحلات إلى المشرق و نقل اخبار علماء المذاهب ، وبعد ذلك ظهر علماء اختاروا المنهج الظاهري وعلى رأس هؤلاء قاضٍ من اعظم قضاة الأندلس و أبرزهم هو القاضي منذر بن سعيد البلوطي [١٤] خطيب الأندلس الذي كان منهجه القضائي يسير فيه على المذهب المالكي لأن ولي الأمر خصصه به ولا يقضي بسواه وقد اطلع ابن حزم على اخباره والتقى بابنه سعيد بن منذر الذي توفي في سنة (٤٠٣هـ) ثم جاء بعده مسعود بن سليمان بن مفلت[١٥] الذي تلقى العلم عنه ابن حزم الذي انتهت إليه رياسة المذهب الظاهري في الأندلس[١٦].

المطلب الثالث: ابن حزم الظاهري وأصوله الفقهية

اولاً : ابن حزم

- **اسمه و نسبه ومولده :**

علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير نائب امير المؤمنين عمر بن الخطاب على دمشق ، ولد ابن حزم في سنة (٣٨٤هـ) في قرطبة[١٧].

- **نشأته :**

نشأ ابن حزم منذ نعومة أظفاره في رفاهية في بيت عز ومال وجاه عريض وشرف، تولى والده قبل ولادة ابن حزم بثلاث سنوات منصب الوزارة في الدولة العامرية ، ومعلوم أن الوزراء هم أكثر الناس رفاهية لالتصاقهم بالسلاطين ، وكان والده مشهور بالحكمة وحسن المشورة والرأي، وعلى ما تمتع به ابن حزم من رغد العيش والرخاء فقد نشأ نشأة كريمة طيبة في ظل حسن تربية والده الرشيدة ، وكان ابن حزم عفيفاً شريفاً مقبلاً على الفضائل ، نائياً عن القبائح و الرذائل ، كريم الخصال ، طاهر القلب نقي الجنان ، لم يعرف منه القبائح انسان ، وعند بلوغه الثالثة عشر من عمره كان قد أتم حفظ القرآن الكريم[١٨].

- **حياته :**

مرت حياة ابن حزم بثلاث مراحل :

اولهـا : مرحلة الصغر والتي بدأت منذ نعومة أظفاره الى مناهزته الاحتلام حوالي الخامسة عشر من عمره وهي مرحلة غلب عليها جو الهدوء و الطمأنينة و رغد العيش و الجد و المثابرة في طلب العلم حيث حفظ فيها القرآن ، و أخذ مفاتيح العلوم و درس فقه الإمام مالك ثم فقه الشافعي.

المرحلة الثانية : التي تخللتها الكثير من الفتن و التقلبات التي كان من ضحاياها ابن حزم حيث تعرض للإضطهاد كالسجن و النفي وإحراق الكتب و نحوها ، إلا أن ابن حزم استغل

هذه الفترة بلقاء العلماء الكبار والاستفادة منهم في رحلاته الاضطرارية ، فحصل في هذه الفترة على علم كثير.

المرحلة الثالثة : وهي التي بدأت بتحوله عن السياسة الى العلم الصافي واعتناقه القول بالظاهر ، و نفي القياس و الاستحسان و نحوه و استمرت الى وفاته [١٩].

- **وفاته: توفي ابن حزم الظاهري سنة (٤٥٦هـ)** [٢٠].

ثانيا: اصول ابن حزم

هذه بعض الاصول العامة التي وافق فيها ابن حزم بقية الأصوليين في الجملة و خالف فيها جمهورهم أو تفرد بآراء لم يوافقه فيها أحد و هذه الأصول هي :

١- مما وافق فيه ابن حزم الأصوليين أن المصدرين اللذان تصدر عنهم الأحكام الشرعية هما الكتاب والسنة فلا حجة إلا في نص قرآني أو نص خبر مسند ثابت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو إقرار عنه [٢١].

٢- اتفق ابن حزم مع الأصوليين على أن الاجماع حجة إلا أنه خالفهم في عدم صحة الأجماع الصادر عن غير الصحابة ؛ لأنه لا خلاف في حجية إجماع الصحابة، ولأن الدين كمل بهم وهم من شهد التنزيل و نقلوه فإجماعهم هو الصحيح[٢٢].

٣- انفرد ابن حزم بعدم حجية القياس [٢٣] ، لكونه زيادة في الدين لقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٢٤] ، فوجب الأخذ بظاهر الشرع و عدم الرجوع الى غيره حتى عند الإختلاف [٢٥]، لقوله تعالى:﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٢٦].

٤- اتفق ابن حزم مع الأصوليين في وقوع النسخ بين النصوص و لكنه خالفهم في بعض المواضع ، فمما خالف فيه ابن حزم جمهور الأصوليين جواز نسخ مطلق السنة للقرآن ؛ لأن كليهما وحي من عند الله فيستويان من حيث الدلالة على الأحكام[٢٧].

٥- ومما وافق ابن حزم جمهور الأصوليين القول بعدم جواز التعارض بين النصوص الشرعية ؛ لأنها كلها من عند الله، قال تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٢٨]، ولكنه خالفهم في جواز الترجيح بين

النصوص التي ظاهرها التعارض وأوجب العمل بكل منها لقوله تعالى :﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٢٩] ، ورد كثيراً من وجوه الترجيح التي سلكها الأصوليون للترجيح بين الأدلة عند تعذر الجمع بينها[٣٠].

٦- ومما خالف فيه ابن حزم جمهور الأصوليين عدم حجية دليل الخطاب والأستحسان وسد الذرائع ، يقول ابن حزم : " الاستحسان وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط ، وذلك باطل لأنه اتباع الهوى و قول بلا برهان والاهواء تختلف في الاستحسان" [٣١].

٧- ومما انفرد به ابن حزم القول بتحريم التقليد ، يستوي فيه العامي والعالم لقوله تعالى :﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[٣٢]، ويجب على كل مكلف الأجتهاد في البحث عن الحق بالنظر في الأدلة بحسب طاقته[٣٣].

٨- خالف ابن حزم الجمهور في اثبات التعليل وهو أن يقوم المفتي باستخراج علة الحكم الذي جاء به النص، وهذا يُعدُّ باطلاً ؛ لأنه إخبار عن الله أنه حكم بكذا من أجل تلك العلة وإخبار عن الله بما لن يخبر عن نفسه [٣٤].

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام

جاءت الشريعة الإسلامية متكاملة وشاملة لنواحي الحياة المختلفة ، وهذه الشريعة أساس مبناها على حكم ومصالح اقتضتها الحياة البشرية على هذه الأرض ، وهي من رحمة الله سبحانه وتعالى على بني البشر ، ولهذا ذكر العلماء قديماً وحديثاً في كتبهم مقاصد الشريعة التي هي المصالح والمعاني التي توختها الشريعة في جميع أحوال التشريع ، فقد عبر عنها ابن القيم – رحمه الله – بقوله :

" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها ، ورحمةٌ كلها ، ومصالحٌ كلها ، وحكمةٌ كلها " [٣٥].

ويعبر عن المقاصد أيضاً : " بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية سواء أكانت تلك العلل أوصافاً ظاهرة منضبطة ، أم كانت حكماً وأسراراً ، أم كانت مصالح ومنافع كلية وعامة " [٣٦].

المطلب الأول : معنى مقاصد الشريعة وحجيتها ومراتبها

أولاً : معنى مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة : " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (٣٧).

والمقصود بالمعاني العلل وهذا اصطلاح معروف عند العلماء(٣٨)، وأنكر ابن حزم ذلك كما أنكر العلة (٣٩).

وفي اصطلاح الأصوليين تطلق العلة على معنيين :

١- الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم (٤٠).
٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة (٤١).

ثانياً : حجية مقاصد الشريعة :

- قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٤٢).
- قولـــه تعـــالى :﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤٣).
- مسلمات العقل وقوانين نظام الكون البديع والتي تدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان والمخلوقات الأخرى عبثاً ، وإنما خلقها لعبوديته عز وجلّ ، فأمر الإنسان بعمارة الأرض وهذه لا تتحقق إلا من خلال طاعة الله سبحانه والالتزام بالأحكام التشريعية التي شرعها له ، والتي من خلالها تتحقق المصالح والحكم التي توخاها الشارع الحكيم (٤٤).

ثالثاً : مراتب مقاصد الشريعة

١- الضروريات :

وهي ما تعرف بالكليات الخمس والتي هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ المال ، حفظ العقل ، ولا يمكن أن تستقيم الحياة الإنسانية إلا من خلال المحافظة على هذه الكليات وبقاءها ، ولذلك كان الغرض الأول للشريعة هو إقامة هذه الكليات واستمرارها ، ونجد أن أصل هذه المصالح القرآن الكريم والدليل عليها .

وهذه الكليات ليست على مرتبة واحدة من جانب ضرورتها ، فبعضها أوكد من بعض ، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس ، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال ، وهكذا فأنها متفاضلة فيما بينها[٤٥].

وتعد هذه المصالح الضرورية الخمس من أصول الدين ، وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة ، ولذلك اعتنى الشرع بها عناية كبيرة ، ويحدد الشاطبي[٤٦] أهميتها فيقول : إنها " أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة " [٤٧] ، بحيث إذا تطرق الهدم إلى بعضها يؤدي إلى هدم الدين كله ؛ لأن بها يقوم صلاح الدنيا ، كما أن النجاة في الآخرة يكون بالحفاظ عليها [٤٨].

والمُتتبع لأحكام الشريعة كلها من أصول العقيدة والعبادات والمعاملات نجدها محققة لهذه الكليات ، فأركان الإسلام وأركان الإيمان شُرعت لحفظ الدين ، والأحكام المتصلة بالديات والقصاص والجروح شُرعت للمحافظة على النفس ، وتحريم المسكرات شُرع للمحافظة على العقل ، والأحكام المتصلة بالنكاح شُرعت للمحافظة على النسل ، وشُرعت أحكام المعاملات وما يتبعها من تحريم السرقة والغصب وغيرها من الأحكام للحفاظ على المال[٤٩].

٢- الحاجيات :

وهي المصالح التي لا بد منها لقضاء حاجات الناس كالتشريعات الخاصة بأحكام البيوع والنكاح وأنواع المعاملات الأخرى ، وهذه المصالح تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ؛لأنها مكملة وتابعة لها ، من ذلك أن الغرض من أحكام النكاح هو المحافظة على النسل ، وأحكام التجارة والإجارة وما إليها شرعت لحفظ المال وتنميته والحصول عليه بالطرق المشروعة[٥٠].

وتشتمل المصالح الحاجية على أنواع الرخص وما يلحقها من التيسير والتوسعة على المكلف، وذلك لكي يكون في مقدوره أن يقوم بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك ، ومن أجل تحقيق هذا الغرض أبيح له أكل الميتة في حال الخوف من الهلاك ، وأبيح له التيمم عند

تعذر الطهارة بالماء وأبيح له قصر الصلاة وفطر رمضان في السفر ليحافظ على أركان الدين في حدود طاقته[٥١].

٣- التحسينيات :

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات ، وهي كل أمر يعود إلى محاسن الأخلاق ، والمظهر الكريم والذوق السليم وكل ما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً بالانتماء إليها والعيش في أحضانها[٥٢].

ويندرج تحت هذا النوع من المصالح اجتناب الإسراف والبخل ومراعاة الكفاءة في اختيار الأزواج ، وآداب الطعام ، وحسن المعاشرة وستر العورة ، والابتعاد عن الخبيث من الطعام ، والطهارة من النجاسة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[٥٣].

والتحسينيات راجعة إلى الضروريات مثلما رجعت إليها الحاجيات إذ الضروريات هي الأصل ، فستر العورة والطهارة من النجاسة ، وأخذ الزينة راجعة إلى الأصل الأول وهو حفظ الدين ، وآداب الطعام راجعة إلى المحافظة على النفس ، ومراعاة الكفاءة في اختيار الأزواج وحسن المعاشرة راجعة إلى حفظ النسل ، والكسب والتصدق على الفقير وغيرها راجع إلى المحافظة على المال .. وهكذا[٥٤].

المطلب الثاني : تعليل الأحكام واختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام

أولاً : تعليل الأحكام

المفهوم الإجمالي لتعليل النصوص هو دراسة العلة ومسالكها وارتباطها بالأحكام الشرعية ، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال، والتوصل إلى أن الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة وإنما تخفى علينا في النادر منها ، ودراسة العلة ومسالكها تفيد في إثبات طرق القياس وتوسيع دائرة الاجتهاد ، وبالتالي تقودنا إلى إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وهي بصلاحها وتطورها مقيدة بضوابط الشرع ومقاصد التشريع وليست مطلقة تفتح الباب للبدع أو أن تكون أحكامها معرضة للأهواء[٥٥].

والعلة هي : " وصف ظاهر منضبط مشتمل على معنى مناسب لشرعية الحكم ، والمعتبر مظنة وجود الحكمة الباعثة على تشريع الحكم والذي بنى عليه الحكم وربط به وجودا وعدما ، كالسفر والبيع والقتل والإسكار ، فالسفر وصف ظاهر أي لا خفاء فيه وهو وصف

منضبط أي لا يختلف باختلاف الناس والأماكن وهو المشتمل على المعنى المناسب للحكم، إذ يشتمل على المشقة المناسبة للتخفيف عن المسافر بقصر الصلاة والإفطار في رمضان " [٥٦].

والأحكام ضربان : معقول المعنى وغير معقول المعنى (التعبدي) ، والأحكام المعقولة المعنى هي الأحكام المعللة بالمقاصد ، فإذا كانت علة الحكم مما تدركه العقول فمعنى ذلك أن المصلحة وتحقيقها هي المقصودة بذلك الحكم ، إلا أن هناك أحكام معقولة المعنى لم يكن إدراك معانيها متحقق من جميع الجوانب ، مثال ذلك : إن حد الزنا شُرع للردع عن هذه المعصية لكن لا يمكن أن ندرك لماذا كان الحد في الجلد مائة جلدة لغير المحصن ، ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للمحصن [٥٧].

والأحكام التعبدية معناها غائبٌ عنا لا سبيل إلى إدراكها تفصيلاً وإن جزمنا بوجود هذه العلل التي اقتضت هذه الأحكام المعينة في العبادات ، أما المعاملات فإنه يمكن للعقل أن يدرك عللها ، وإذا أمكن إدراكها بطريق سائغ ومقبول أمكن طرد أحكامها في جميع أحكامها التي تشتمل على هذه العلل ، جرياً وراء نهج الشريعة ، واتباعاً لقانون التماثل الذي دل عليه القرآن في العديد من نصوصه [٥٨].

ثانياً : اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام

تعليل الأحكام كان سببا. في نشأة علم المقاصد، وذلك أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فكانوا على أكثر من مذهب :

الأول: أنكر تعليل الاحكام بالمصالح ، وزعم أن مقاصد الشريعة غائبة عنا إلا ما أخبرنا الشارع بها ، وهؤلاء هم أهل الظاهر [٥٩].

ومذهب الظاهرية هو ما يهمنا في هذا البحث، لذلك سنتعرف على حقيقة التعليل والمقاصد لديهم في المبحث الثالث.

الثاني: كان على النقيض من مذهب الظاهرية، فقدم الرأي على النص مطلقا زاعما أن "مقصود الشارع الالتفات الى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الاطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري طرح وقدم المعنى النظري" [٦٠]. وهؤلاء هم الحنفية

الذين على مذهب الاعتزال في العقائد، وانضم إليهم الحنابلة نجم الدين الطوفي[٦١]، ويُلحق الإمام الشاطبي بهم بعض الشيعة[٦٢].

ولقد أبطل جمهور العلماء هذا الرأي.

الثالث: وسط بين المذهب الأول والمذهب الثاني، فقد اعتبر أصحاب هذا المذهب الأمرين جميعا بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا النص بالمعنى، وذلك لتسير الشريعة على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف ، وهؤلاء هم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة فقالوا:

إن الاحكام معللة بالمصالح لكن من غير تقييد لإرادة الله سبحانه فالله عز وجل أنعم على عباده بذلك فجلب لهم المصالح، ودرء عنهم المفاسد بشريعته، وفي حال عارض النص العقل وجب تقديم النص ووجب التفويض في فهم الغرض أو المقصد الى الله تعالى [٦٣].

وهذا المذهب هو المذهب الوسط الذي عليه العلماء والذي تعرف به مقاصد الشريعة[٦٤].

وهناك رأي رابع تجنب القول بتعليل الاحكام وتلطف في التعبير فذهب الى أن المقاصد ليست عللاً للأحكام وانما هي إمارات لها، فمعنى أن المصالح عللاً للأحكام امارات لها وهؤلاء هم الشافعية وبعض الحنفية [٦٥].

وهذا النزاع بين الفقهاء في تعليل الأحكام أدى الى الحاجة لإثبات المقاصد، غير أن المحتجين في إثباتها بالنصوص لا يقنعون خصومهم ، لأن أولئك الخصوم يتناولونها لتصبح من قبيل الظن الذي لا يمكن الاستدلال به ، فذهب المثبتون إلى طريقة أخرى في إثبات المقاصد وهي طريقة الاستقراء العام للشريعة من خلال النظر في أدلتها الجزئية والكلية ، وما تضمنته من هذه الأمور العامة من خلال الاستقراء المعنوي الذي لا يمكن ثبوته بدليل خاص ، بل بأدلة يُضاف بعضها إلى بعض بحيث تكون أغراضها مختلفة لينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما عُرف عند العامة من جود حاتم وشجاعة علي _رضي الله عنه_ وما إلى ذلك [٦٦].

فالجمهور يرون أن الأحكام الواردة في النصوص معقولة المعنى، فالشارع الحكيم شرع الأحكام لأغراض ومقاصد تستقيم بها أمور الدين والدنيا، ويسير الناس وفق منهاجها في طريق فاصل مستقيم ، وأن مجموع هذه النصوص يستنبط منها قواعد كلية تندرج تحتها جزيئات كثيرة، وأن النصوص الكثيرة تصرح ببعض هذه القواعد وبعضها يشير إليها، فقاعدة دفع الحرج يشير

إليها قوله تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٦٧]. وقاعدة الضرر يشير إليها قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [٦٨]. وغيرها من القواعد، وبذلك تتسع الشريعة لكل أحوال العباد واحداثهم، لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية فلا بد من استخراج علل الأحكام المعقولة ليكون القياس بينها، ولا بد أن تستنبط القواعد الكلية التي تتضافر على الإشارة إليها او التصريح بها النصوص وتتعاون، فستكون تلك القواعد المستنبطة نورا يعشو إليه كل طالب لحكم شرعي لا يسعفه النص الصريح به[٦٩].

المبحث الثالث : حقيقة موقف الظاهرية من مقاصد الشريعة

المطلب الأول: إنكار الظاهرية تعليل الأحكام التي هي أساس نظرية المقاصد

من المعلوم أن آراء الظاهرية مبسوطة في كتبهم وتعد آراؤهم واضحة، ولا تحتاج إلى عناء كثير في فهمها والاطلاع عليها، وذلك لتصريحهم بنقد التعليل بوضوح وعدم الحاجة إلى تأويل اقوالهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن ابن حزم الظاهري الذي يعد من أشهر من يمثل مذهب الظاهرية قد جمع آراؤه وأقواله في كتبه المعروفة [٧٠]، ويمكن من خلالها تتبع الآراء والأقوال التي جاء بها لنصرة مذهبه.

وسنتعرف إلى أقوالهم وأدلتهم في إنكار التعليل ومن ثم إنكار المقاصد من خلال بسطها ومناقشتها.

المطلب الأول: إنكار الظاهرية تعليل الأحكام التي هي أساس نظرية المقاصد.

ليس من الغريب أن ينكر الظاهرية تعليل الأحكام، لأن ذلك مما ينسجم مع رفضهم للقياس، إذ بإنكار التعليل ورد أدلته يتمكنون من إبطال القياس، ولقد استدل ابن حزم بأدلة عدة في إنكاره التعليل منها:

١- استدل ابن حزم لمذهبه في إنكار التعليل، والتشنيع على مخالفيه من المعللين بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [٧١] ، يقول ابن حزم:

"وقد قال تعالى واصفا نفسه : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ فأخبر تعالى الفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا تجري فيها (لم) وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله : (لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا ايضاً مما لا يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشي سبباً دون أن يكون غيره سبباً ايضاً؟ لأن من قال هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين، وخالف قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق..." [٧٢].

كما أن ابن حزم يؤيد موقفه بآية أخرى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [٧٣]، فأخبر الله تعالى أن البحث عن علة حكمه تعالى ضلال ، ثم يبين ابن حزم أن هذه الآية فيها دليلٌ كافي للنهي عن التعليل جملة ، فالمعلل يُعدُّ عاصياً لله تعالى برأي ابن حزم [٧٤].

كما أنه استدل بقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [٧٥] ، فوجه الدلالة هو : إن أول من بحث عن العلل وطبقها إبليس[٧٦].

٢- ما استدل به أصحاب المذهب الظاهري في إنكار التعليل وبالتالي إنكار المقاصد هو أن الصحابة والتابعين لم يقولوا بالتعليل ، فذكر ابن حزم : إن القول بالعلل التي يقول بها اصحاب القياس ولا يرون القياس جائزاً إلا عليها ، فيقيناً أنه لم يقل قط بها أحدٌ من الصحابة بأي وجه من الوجوه ، ولا من التابعين من بعدهم ، ولا من تابعي التابعين ،وإنما حدث هذا الأمر في أصحاب الشافعي واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ثم تلاهم أصحاب مالك وهذا امرٌ متيقن منه [٧٧].

كما أنه بين في موضع آخر : إن التقليد والتعليل بدأ في القرن الرابع وظهر وانتشر في القرن الخامس [٧٨].

٣- أبطل ابن حزم العلل التي قال بها القائلون بالتعليل سواء من أقوال النبي أو من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – [٧٩] ، وخلاصة الكلام في هذا قوله :

"لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله –صلى الله عليه وسلم – على أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ، أو لأن كان كذا أو لكذا ، فإن ذلك كله ندري أنه جعله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء بها النص فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة " (٨٠).

وأورد ابن حزم فصلاً لإبطال العلل في شيء من الشرائع ، وأورد نقاشه للقائلين بالعلة وأبطل قولهم(٨١).

ومع هذا فإن ابن حزم لم ينكر أن هناك أسباباً ومسببات نصبها الشارع ، ولكن إثباتها لا يكون إلا بالشرع ، وهذه الأسباب لا تتعدى إلى غيرها ، بل أنه أقر ما جاء به النص وأثبته من خلال ما ذكره في كتبه (٨٢).

أما داود الظاهري فقد أنكر التعليل كابن حزم إلا أنه لم ينكر القياس الجلي المعلل بالنص رغم أنه سماه استدلالاً ، فقد قال بعض العلماء : إن داود الظاهري لم ينكر القياس الجلي وإنما سماه استدلالاً (٨٣) ، وقيل عنه أيضاً :

" لم ينكر العمل به –أي القياس – في المعاملات بل أنكره في العبادات فقط " (٨٤).

المطلب الثاني : مناقشة أدلة الظاهرية

أولاً : قوله تعالى :﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (٨٥) ، فهذه الآية استدل بها ابن حزم في إبطال التعليل ، وهذا الاستدلال فيه مغالطة فادحة كما يقول الدكتور الريسوني: فمعنى الآية أن الله سبحانه وتعالى لا يحاسبه أحد على أفعاله ، ولا يعترض على حكمه أحد ، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٨٦) ، بخلاف العباد فإنهم يُسألون ويُحاسبون على أفعالهم ويُخطأون ؛ وذلك لأن الله عز وجلّ هو خالق كل شيء له ملك السموات والأرض ، وله الأولى والآخرة ، فتأتي أفعاله وأحكامه على هذا الأساس ، فلا يمكن الاستدراك أو الاعتراض عليها (٨٧).

وسياق الآية وارد في اثبات التوحيد وتفنيد الشرك وذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ

عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ ۖ هَـٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٨٨).

ففي الآية اثبات لوحدانية الله سبحانه وتعالى واثبات لصفاته تعالى التي لا يشترك معه أحد فيها بالمقارنة مع ما زعموا من صفات الشركاء ، ومن ذلك أن الواحد سبحانه لا يحاسب على فعله ولا يعترض عليه ، وذكر أهل التفسير : أن في جملة " لا يسئل عما يفعل" كناية عن أن أفعال الله تعالى تجري على مقتضى حكمته ومشيئته ، إذ أن لا مجال فيها لانتقاد منتقد إذا أمعن الناظر فيها ، أو كشف له ما خفي منها (٨٩).

أما ما جاء في قوله تعالى :﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾(٩٠) ، ففي الآية الكريمة سؤال صادر عن الذين في قلوبهم مرض والكفار وفيه معنى الإستهزاء ، جاء في تفسير القرطبي : " ومعنى كلامهم هذا الإنكار بلفظ الاستفهام " (٩١).

ويمكن مناقشة استدلال ابن حزم بهذه الآية فيقال : إن السوأل على أقسام :

١- سؤال اعتراض وإنكار واستهزاء واحتقار ، وهذا لا شك أنه باطل وهو ما أنكره الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ (٩٢) ،فهذا سؤال ذُكر إنكاراً لما أخبر الله به ، لذا قال الله تعالى قبله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ ﴾(٩٣) ، أي يصدقون به ولا ينكرونه ، وهو سؤال استهزاء واحتقار حيث جاء في سبب نزول الآية إذ أنهم قالوا : " ما أراد الله من ذكر هذا ، وذلك حين ذكر الله الذباب والعنكبوت " (٩٤).

٢- سؤال محاسبة وذلك معنى قوله تعالى :﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ ، فالله تعالى يسأل عباده يوم القيامة سؤال محاسبة وهو لا يسأل عما يفعل أي لا يسأل الخالق عن أفعاله وقضائه في خلقه (٩٥).

٣- سؤال استبصار وتفهم وتعلم وهذا مما يجوز بالاتفاق والبحث عن العلل والأسباب من هذا القبيل ، إلا أنه لا يجوز للسائل عنها أن يتوقف في شيء مما أمر الله تعالى حتى

يعلم علته وسببه ؛ لأن ذلك يدخل في السؤال المذموم ، ولكن يجب المبادرة إلى أمر الله سواء ظهرت له العلة أم لم تظهر[٩٦].

أما الجواب عن أن أول من بحث عن العلل إبليس والاستدلال بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٩٧] ، فالضلال هنا هو ما أُريد به أن لا ينفذ شرع الله سبحانه إلا بعد معرفة المقاصد والبحث عن العلل ، وهذا من الباطل الذي اتفق عليه العلماء[٩٨].

ثانياً : أما إنكار ابن حزم أن أحداً من الصحابة أو التابعين قال بالتعليل إثباتا لمقاصد الشريعة ، فهو مردود ، لأن الصحابة والتابعين وتابعيهم قد أثبتوا المقاصد وذلك من خلال كثير من الحوادث التي عرضت لهم ، وهذه بعض الأمثلة :

- **مسلك الصحابة رضي الله عنهم :**

سار الصحابة على النهج الواضح الذي رسمه النبي –صلى الله عليه وسلم – لهم خاصة بعد أن واجهتهم مشاكل الحياة المعقدة وحوادث الأيام المتجددة ، فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام ، فبعد أن وقفوا على أسرار التشريع فعلموا أنها شريعة الخلود وتيقنوا بتحقيق المقاصد فيها ورفع الحرج عن الأمة ، فمن هذه الأمور التي اثبتوا فيها المقاصد:

١– روي أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– كتب إلى جيش من جيوشه : " ألا يجلدن أمير الجيش ولا امير سرية أحداً بحد ، حتى يطلع على الدرب ، لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار "[٩٩] ، فكان رأي عمر الثاقب عندما طاف على الجيش من الانقسام ، فأجل الحدود في مثل تلك الظروف مخافة فرار الذي سيقام عليه الحد إلى جيش الأعداء ، وفي ذلك مفسدة منح أسرار الجيش إلى الأعداء [١٠٠].

٢– كتب عمر إلى حذيفة عندما تزوج يهودية أن خل سبيلها ، فكتب إليه أحرام هي ؟ فرد عليه عمر :" لا ، ولكن أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن ،وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين " ، ولا أحد يشك في الخطر العظيم الذي يترتب عليه عزوف المسلمين عن بناتهم المسلمات وبالتالي تسرب الفاحشة إلى المجتمع الإسلامي[١٠١].

- **أما في عصر التابعين فمن ذلك :**

إن حيان بن شريح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه أن أهل الذمة قد أسرعوا إلى الإسلام وكسروا الجزية ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : " اما بعد ، فإن الله قد بعث محمد داعياً ولم يبعثه جابياً فإذا أتاك كتابي هذا ، فإن كان أهل الذمة قد أسرعوا إلى الإسلام وكسروا الجزية فاطوي كتابك واقبل " [١٠٢] ، فالعامل ظن أن إسراعهم إلى الإسلام فراراً من الجزية فتليق بهم عقوبة تزجرهم ، وكأنه رأى إبقاء الجزية أصل حتى بعد الإسلام ، ولكن عمر وضح له هدف الرسالة ، وغاية التشريع هو الهداية لا الجباية فإذا أظهر احدٌ الإسلام أجريت عليه أحكامه [١٠٣] .

وغير ذلك من الأمثلة كثير تدل على أن الصحابة والتابعين وتابعيهم قالوا بالمقاصد وعملوا بها .

٣- على الرغم من أن ابن حزم أنكر التعليل جملة ، وحمل على مخالفيه ممن أثبت التعليل إلا أنه أبدى اعترافاً ببعضه وإن سماه بغير اسمه ، حيث وضع له الضوابط بما ينسجم مع ظاهريته حيث قال : انه لا ينكر وجود أسباب لبعض أحكام التشريع ، بل أنه يثبتها في المواضع التي اثبتها الله وجعلها أسباباً ، ولا يجوز أن يتعدى بها المواضع التي جاء النص فيها على أنها أسباب لما جعلها الله أسبابا له [١٠٤] .

وقد بين رأيه هذا في مواضع عدة من كتابه الأحكام ، إلا أنه جعل لتسميته تلك قيود وهي :

أ- أنه لا يسميها علة أو سبباً ، فيذكر بأنه لايمكن تسميتها بالعلة أو السبب لأن النص لم يصرح به [١٠٥] ، ومع أن ابن حزم صرح بالامتناع من ذلك إلا أنه أطلق السبب في مواضع كثيرة منها كما تقدم حيث ذكر أنها لا تكون أسباباً إلا حيث أثبتها الله تعالى وجعلها أسباباً .

ب-إنه ينكر القياس – وهو مذهبه – على تلك الأسباب وإن ثبتت بنص.

فقد اعترف ابن حزم بالعلل المنصوصة ، يكون قد اعترف بأن للشرع مقاصد ، وذلك لأنه اعترف بتعليل الأحكام بالعلل المنصوصة سواء سماها أسباباً أو عللاً أم لم يسميها ، وسواء قاس عليها أم لم يقس ، وإن جعل هذا الاعتراف مقيداً وفي دائرة ضيقة [١٠٦].

كما أن ابن حزم اعترف بالغرض فعدَّ الغرض الأمر الذي يقصده الفاعل بفعله ويجري إليه [١٠٧] .

ورأي ابن حزم هذا يُفهم منه اثباتاً للمقاصد لولا أنه قال قبله بقليل : " إن الفرق بين العلة والسبب وبين العلامة وبين الغرض فروق ظاهرة لائحة واضحة وكلها صحيح في بابها وكلها لا يوجب تعليلاً في الشريعة ولا حكماً بالقياس أصلاً " [١٠٨]، فهو يعترف بالقصد ولكن لا يسميه علة ولا يرى القياس عليه ، ثم يذكر بعده أن الغرض في أفعال الله تعالى وشرائعه ، ليس بشيء غير ما ظهر منها فقط [١٠٩] ، يعني بذلك أنه ليست هناك أغراض أو معاني يكون التوصل إليها عن طريق الاستنباط [١١٠].

إذن ابن حزم يلتقي مع المثبتين للتعليل في ما ورد فيه نص من العلل ولكن لا يسميه علة ، وامتناعه من تسميته علة لأن العلة عنده " اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً " [١١١] ، وهذا يعني عند ابن حزم ان الله سبحانه وتعالى شرع الشرائع لعلل أوجبت عليه تشريعها، وهذا لا يجوز في حقه تعالى .

ورد جمهور المثبتين للتعليل بإن العلة بهذا المعنى لم يقل بها أحد من المثبتين للتعليل ، فهم يقولون بإن العلل جعلها الله جعلية ، جعلها بمشيئته تعالى ولا يلزم بشيء منها ، وأن رعاية المصالح للعباد من الله سبحانه تفضلاً منه وإحساناً لا وجوباً وضرورة وعلى هذا قد تكون معركة ابن حزم مع جمهور العلماء الذين أثبتوا التعليل معركة ضائعة ضد هذا النوع من التعليل [١١٢].

وبعد استعراض أدلة الظاهرية ومناقشة أدلتهم تبين ما يأتي :

١- إن الظاهرية يوافقون على وجود مقاصد للتشريع وهي المنصوص عليها إلا أنهم سموها بالسبب أو الغرض وقيدوها بعدد من القيود .

٢- إن كثيراً من المقاصد العامة هي مقاصد منصوص عليها ، أو اجتمعت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على اعتبارها ، ولا يمكن للظاهرية أن يخالفوا في ذلك ، وهم دعاة التمسك بظواهر النصوص .

٣- إن مذهب الظاهرية في إنكار مقاصد الشريعة بعد مناقشة ما استدلوا به تبين عدم صحته من حيث الدليل .

٤- إن مذهب الظاهرية قد ظهر عدم صحته من حيث الدليل فهو لا يقدح في إثبات المقاصد كما لا يقدح مخالفتهم في إثبات القياس وهذه المسألة هي أصل إنكار القياس ، بل صرح بعض العلماء بأنه لا يعتد بخلافهم مطلقاً [١١٣].

٥- يظهر من خلال عرض آراء ابن حزم وأقواله تعصبه الشديد لظاهريته ، وفي هذا يقول د. وهبة الزحيلي :

" إن ابن حزم شديد التعصب لظاهريته ، حتى أن ذلك التعصب ليحول بينه وبين استيعاب كلام مخالفيه استيعاباً تاماً ، وقد كان ذلك بلا ريب نقصاً في دراساته " [١١٤] .

الخاتمة

بعد هذه الجولة الصغيرة مع المذهب الظاهري فقد أتممت هذا البحث ولله الحمد والمنّة وقد توصلت فيه إلى ما يأتي :

١- المذهب الظاهري مذهب يقوم بالأساس على الأخذ بظواهر النصوص في استنباط الأحكام الفقهية ، والظاهرية هم اتباع داود بن خلف الظاهري ، وأبرز من يمثل المذهب هو ابن حزم الأندلسي فقد صنف المصنفات في المذهب .
٢- مقاصد الشريعة معناها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها ، ومراتبها هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
٣- تعليل الأحكام هو أساس نظرية مقاصد الشريعة ، والتعليل كان سبباً في نشأة علم المقاصد .
٤- أن الظاهرية وإن نفوا وجود مقاصد للتشريع ، إلا أنه بعد الإطلاع على آرائهم وأقوالهم ، وُجد أنهم يوافقون الجمهور في وجود مقاصد منصوص عليها وإن سموها بالسبب أو الغرض ، وتقييدها بعدد من القيود.
٥- إن صاحب المذهب الظاهري وهو داود الظاهري الذي أنكر التعليل لم ينكر القياس المعلل بالنص ، ولكنه لم يسمه قياساً وإنما سماه دليلاً ، وهذا يعني أنهم أنكروا القياس ولكنهم أخذوا به في استنباط الأحكام ، وجعلوه مندرجاً تحت مسمى آخر ، أو تحت مصادر التشريع التي أثبتوها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش ومصادر البحث

(١) سورة الإسراء : من الآية –٤٤– .

(٢) سورة الذاريات : الآية –٥٦– .

(٣) ينظر: مادة (ظهر) ، معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٤٧١/٣ ، ومختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م ، ١٧١/١ .

(٤) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ٥٧٨/٢ .

(٥) دائرة المعارف الإسلامية – المجلد الخامس عشر ، طبعة طهران ، ٤٠٩.

(٦) ينظر : ابن حزم الأندلسي ، منهجه وفكره التربوي : د.حسان محمد حسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٦٤ .

(٧) ينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري : الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دقق على طبعه : السيد عزت العطار الحسيني ، مطبعة الأنوار ، ط(١) ، ١٣٦٠هـ ، ١٩٤٠م ، ص٤.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط(٢) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ٦٨/١–٦٩.

(٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد المعروف بأبي يعلى الحنبلي له كثير من التصانيف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٤٥٨هـ) . تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٥٦/٢.

(١٠) ينظر: النبذ في أصول الفقه ص٤ ، وابن حزم ، حياته وعصره ، آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٦١–١٦٢، ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم : علي بن محمد بن علي باروم ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ص٧٥ .

(١١) بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي حافظ مفسر إمام مجتهد محقق (ت٢٧٦هـ) . جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس للحميدي(٤٨٨هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، ط(٣)، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م، ٣٠١/١ ، وتاريخ العلماء بالأندلس: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي ، تحقيق: عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط(٢) ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ١٠٧/١ .

(١٢) قاسم بن اصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي الأموي مولاهم ، إمام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر مصنف (ت٣٤٠هـ) . جذوة المقتبس ٢٦٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١) ، ٨٥٣/٣.

(١٣) محمد بن وضاح الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي محدث الأندلس (ت٢٨٩هـ) . تاريخ العلماء بالأندلس ١٧/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٦٤٦/٢ .

(١٤) منذر بن سعيد أبو الحكم البلوطي قاضي الجماعة بقرطبة ، كان عالماً فقهياً أديباً بليغاً خطيباً ، وكان مائلاً إلى القول بالظاهر منتصراً له (ت٣٥٥هـ) . جذوة المقتبس ٥٥٥/٢ ، وتاريخ العلماء بالأندلس ١٤٢/٢ .

(١٥) أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت فقيه عالم زاهد يميل إلى القول بالظاهر (ت٤٢٦هـ) . جذوة المقتبس ١٢٥/١ .

(١٦) ينظر: ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص٢٦٣-٢٦٦ ، ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص٧٥.

(١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٩)، ١٤١٣هـ ، ١٨٤/١٨ , ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، ٣٢٥/٣ ، ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص١٨ ، وظاهرية ابن حزم الأندلسي : أنور خالد الزعبي ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ ، ص٣٣ .

(١٨) ينظر: ظاهرية ابن حزم ص٣٣ ، ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص١٩-٢٠ .

(١٩) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص٢٩ ، ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص٣٧ ، وظاهرية ابن حزم ص٣٣ .

(٢٠) الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ٩٣/٢٠.

(٢١) مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص٦٤.

(٢٢) ينظر: النبذ لابن حزم ص٩ ، وقواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٤٨٤/١ ، والمستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ٣٥٣/١، وكشف الأسرار : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٤٥٦/٣.

(٢٣) الاحكام لابن حزم ٥٣/٧، وروضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط(٢) ، ١٣٩٩هـ ، ص٢٨٤.

(٢٤) سورة المائدة : الآية -٣-.

(٢٥) مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص٦٧.

(٢٦) سورة الشورى : الآية-١٠-.

(٢٧) ينظر النبذ لابن حزم ص٢٨-٢٩، والتبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط(١) ، ١٤٠٣هـ ، ص٢٦٥، وروضة الناظر ص٨٦، والبحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ١٨٥/٣، ومسالك الترجيح ص٦٥.

(٢٨) سورة النساء :الآية –٨٢–.

(٢٩) سورة النساء : الآية–٧٨–.

(٣٠) ينظر : الأحكام لابن حزم ٢١/٢، ومسالك الترجيح ص٦٦.

(٣١) ملخص إبطال القياس : ابن حزم الأندلسي ، تلخيص الذهبي ، نسخه وعلق عليه : ابن تميم الظاهري ، سلسلة التراث الظاهري ، ص٥ ، والاحكام لابن حزم ٥٢/٦، والنبذ لابن حزم ص٥٢.

(٣٢) سورة الأعراف : الآية –٣–.

(٣٣) ملخص إبطال القياس ص٥–٦، والاحكام لابن حزم ٥٩/٦، ٣٣/٨، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٦٠/٤.

(٣٤) ينظر: ملخص إبطال القياس ص٧.

(٣٥) أعلام الموقعين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م، ٣/٣ .

(٣٦) الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط(١) ، ٢٦٥/١ .

(٣٧) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ن الأردن ، ط(٢) ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ص١١٧ .

(٣٨) ينظر: الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ ، ١٩٣٩م ، ٤٠/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ١١٩/٥ .

(٣٩) ينظر: الأحكام ١٠١/٨ .

(٤٠) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٤ ، ٢٢٤/٣ .

(٤١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط(١) ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ص٣٧ .

(٤٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥– .

(٤٣) سورة الحج : الآية –٧٨– .

(٤٤) ينظر: كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : د. نور الدين بن مختار الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، ط(١) ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، ص٥٨.

(٤٥) ينظر: الموافقات ٨/٢ ، والاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، ٣٨/٢ .

(٤٦) الإمام المحقق الحافظ الجليل المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٢٠هـ– ٧٩٠هـ) . الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط(٤) ، ١٩٧٩م ، ٧٥/١ .

(٤٧) الموافقات ٢٥/٢ .

(٤٨) ينظر: المصدر نفسه ٨/٢ .

(٤٩) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة : د. حمادي العبيدي ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(١) ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص١٢١ .

(٥٠) ينظر : الموافقات ٤/٢٧-٢٨ ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٤٠ .

(٥١) ينظر: الموافقات ٤/٢٩ .

(٥٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٤٠ .

(٥٣) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٢ .

(٥٤) ينظر: الموافقات ٤/٣١-٣٢ .

(٥٥) ينظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية : عادل الشويخ ، دار النشر للثقافة والعلوم ، طنطا ، ط(١) ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م ، ص٢١ .

(٥٦) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د. مصطفى الزلمي ، والأستاذ عبد الباقي البكري ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٩٩-١٠٠ , وينظر : أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط(١٧) ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ١/٦١٧ .

(٥٧) ينظر: الموافقات ٣/١٤٦ .

(٥٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط(١)، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦هـ ، ص١٧٧ .

(٥٩) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٥ .

(٦٠) الموافقات ٢/٢٩١-٢٩٢ .

(٦١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بنجم الدين الطوفي الحنبلي ، ولد بقرية طوف قرب بغداد (٦٥٧هـ) وتوفي في الخليل (٧١٦هـ) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل شهاب الدين علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط(٢)، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ، ٢/٢٩٥ .

(٦٢) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٥ .

(٦٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٩٣ ، والشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٦ .

(٦٤) ينظر: الموافقات ٢/٣٩٣ .

(٦٥) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٦ .

(٦٦) ينظر: الموافقات ٢/٥١ .

(٦٧) سورة الحج : الآية -٧٨- .

(٦٨) سورة البقرة : الآية -١٧٣- .

(٦٩) ينظر: ابن حزم لـ محمد أبو زهرة ص٣٩٠ .

(٧٠) الأحكام في أصول الأحكام ، المحلى ، النبذ ، ملخص إبطال القياس .

(٧١) سورة الأنبياء : الآية -٢٣- .

(٧٢) الأحكام لابن حزم ٨/١٠٢- ١٠٣ .

(٧٣) سورة المدثر : من الآية – ٣١-.

(٧٤) ينظر: الأحكام لابن حزم ٨/١١٢ .

(٧٥) سورة الأعراف : الآية –١٢–.

(٧٦) ملخص إبطال القياس ص٤٩ ، وتعليل الأحكام لعادل الشويخ ص٥٢.

(٧٧) ينظر: الأحكام لابن حزم ١١٧/٧ .

(٧٨) ينظر: الأحكام لابن حزم ١١٧/٧ ، وملخص إبطال القياس ص٥ .

(٧٩) ينظر: الأحكام لابن حزم ٧٦/٨ .

(٨٠) المصدر نفسه ٧٧/٨ .

(٨١) ينظر: المصدر نفسه ٩٨/٨ .

(٨٢) ينظر: المصدر نفسه ١٠٢/٨ .

(٨٣) ينظر : تاريخ بغداد ٢٧٤/٨ ، وابن حزم لـ محمد أبو زهرة ص٢٥٨ .

(٨٤) فواتح الرحموت ٣١١/٢ .

(٨٥) سورة الأنبياء : الآية – ٢٣–.

(٨٦) سورة الرعد : الآية – ٤١– .

(٨٧) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط(٢) ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م ، ص٢٢٥.

(٨٨) سورة الأنبياء : الآيات – ١٩– ٢٤– .

(٨٩) ينظر: التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧م ، ٤٦/١٧ .

(٩٠) سورة المدثر : الآية –٣١–.

(٩١) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة، ٢٤٤/١ .

(٩٢) سورة البقرة : الآية – ٢٦– .

(٩٣) سورة البقرة : الآية – ٢٦– .

(٩٤) تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٧٧/١ .

(٩٥) ينظر: المصدر نفسه ١٤/١٧ .

(٩٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٠٢ .

(٩٧) سورة الأعراف : الآية –١٢–.

(٩٨) تعليل الأحكام لعادل الشويخ ص٥٣ .

(٩٩) سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط(١) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م ، ٢٣٥/٢ .

(١٠٠) دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية : الأستاذ عبد الرحمن صالح بابكر ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين ، الجزائر، ص١٧ .

(١٠١) أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(٣) ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م ، ٤٠٨/٢ ، ودراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ص١٩ .

(١٠٢) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط(١) ، ١٩٦٨م ، ٣٨٤/٥.

(١٠٣) ينظر: تعليل الأحكام : محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م ، ص٩٢.

(١٠٤) ينظر: الأحكام لابن حزم ٩٩/٨.

(١٠٥) ينظر: المصدر نفسه ٨٤/٨ .

(١٠٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بلأدلة الشرعية ص١٠٠ .

(١٠٧) ينظر: الأحكام لابن حزم ١٠٠/٨ .

(١٠٨) المصدر نفسه ٩٩/٨ .

(١٠٩) ينظر: المصدر نفسه ١٠٣/٨ .

(١١٠) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٢٢١.

(١١١) الأحكام لابن حزم ٩٩/٨ .

(١١٢) نظرية المقاصد للريسوني ص٢١٩ ، ومقاصدالشريعة الإسلامية ص١٠١ .

(١١٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٩/٣ ، وإرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ) ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، دار الفكر، بيروت ، ط(١)، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ١٤٨/١ ، والأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤٠٣هـ ، ص١٣٧ .

(١١٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٨/٢ .

Abstract

The Science of purposes is one of assefs research which has been dealt by scientists extremely care, and no one denies the value of continuing efforts to show this science and put its instructions and conditions by the applicants and later comers assets scieutists.. Although scieutists dis agreed in proving purposes, but there were scientists who denied it. They were Al-Dhahirea and thier followers who proved this science, they are the majority of scholars, however, is bucking all confirmed for purposes not detract proving to a steady evidence from Quran and Sunnah to prove it. This research has dealt with the differeuces with evideuce mentioned the two sides discussed and researched for the following:-

١-Al-Dhahirea doctrine is based mainly on taking texts to extrapolates jurisprudence matters, they followed by Dawood bin Khalaf Al-Dhahiry. The most prominent figure is Ibn Ltazm Al-Andoulsy who has been ranked in the workers of doctrine.

2-purposes of the law mean the end of them and the secrets that had been put by the wise law in each of its provisions and its vanks are the necessities and widgets and improvements.

3-Explanation of the provisions is the basis of the theory of the purpose of law. Explanation was the reason for the emergance of science purposes.

4-Al-Dhahirea though denied the existence of the purpose. Legislation,however,after reviewing the opinions and saying. They agreed the public in the presence of the purposes set for and call it reason or purpose and restricted to certain restrictions.